تنبيه هذه النوب لازمة في الشريج المذكور بنوب

عن جماعة بايديهم شريج يدعون انه تحت يدهم وفي ملكهم من زمان قديم
يتوارثونه نسلا بعد نسل يستقون بالماء الجاري فيه من الوادي المباح اراضيهم
على جهة الاستحقاق المذكور بنوب معلومة بينهم من وقت تأسيس
الشريج المذكور مستمرين على ذلك من غير منازع لهم في ذلك جميعه فاراد
احدهم ان يخلف النوب المذكور هل يجوز له ذلك اولا ولو اراد احد من غير
ملاك الشريج المذكور ان يقيم معقما في الشريج المذكور تكون ارضه اقرب
الى الشريج المذكور من اراضيهم او بعضها ليشفع به على الملاك المذكورين هل
يجوز له ذلك اولا ولو اراد احد الاستقا من الشريج المذكور لنفسه او لدوابه
فهل له ذلك اولا وهل يجوز لاحد الملاك المذكورين بيع حصته في المجراه
المذكورة او ما يستحقه من الماء في نوبته او هبتها او تاجيرها اولا افتونا
اجاب رحمه الله تعالى حيث كان الشريج المذكور تحت ايدي الجماعة
المذكورين مع دعواهم المذكورة والتوارث المذكور من قديم الزمان الى اخر
ما ذكره السائل زاده الله علما لا يجوز لاحدهم ان يخلف النوب المذكوره
والصورة ما ذكر لاستمرار ايديهم على ذلك على الكيفية المذكورة كما ذكر لان
اليد حجة شرعية حينئذ فلا يجوز لاحد المذكورين تغييرها الا بحجة اقوى
منها وهي الثبوت الشرعي بالحجة الشرعية وحمل ما استمروا عليه من الكيفية
المذكورة على انه بحق لازم حتى تقوم حجة بخلافه ايضا ولا يجوز ايضا
لاحد الذي هو من غير الملاك للشريج المذكور ان يقيم المعقم المذكور لما فيه
من التعدي على حق الغير الممنوع منه شرعا ويجوز للاخذ المذكور الاستقا
من الشريج المذكور لنفسه ودوابه والاستعمال منه ولو بالدلو كما يوخذ
من العباب والروض ويجوز لاحد الملاك المذكورين ان يبيع حصته
من المجراة المذكوره كما صرح بذلك الكمال موسى الرداد في فتاويه وابن حجر
الهيتمي في شرح العباب ومثل ذلك في الصحة هبة الحصة كالبيع
والاجارة ايضا لانها بيع لمنفعة الحصة ولحصة تاخير السهم المشاع
واذا ملك المشتري الحصة المذكورة والمستاجر لها منفعتها كان احق
بقدر الحصة المذكورة من الماء الجاري في الشريج المذكور كما نقله ابن حجر
في شرح العباب وشيخ القاضي والعمراني وغيرهما واما بيع احد الملاك
لما يستحقه من الماء الجاري فيما ذكر اي بنصيبه منه ولا يصح كما جزم به

اليد حجة فلا تعارض الا بما هو اقوى

بيع حصة في مجرى الماء صحيح

والعباب

في العباب قال شارحه ابن حجر الهيتمي نهى عن بيع الماء رواه مسلم وهو محمول
على ذلك وللجهل بقدر النصيب ولان الماء الجاري ان كان غير مملوك فذاك
والا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به انتهى وكذلك لا تصح هبته
ايضا لما يستحقه من الماء الجاري كالبيع ولا تاجيره لانه ليس لمنفعة بل عين
والاجارة لا تصح الا على المنفعة والله اعلم وصح على ذلك الفقيه ابو العباس
ابن محمد المهذب نفع الله به امين مسيلة في شريج ممتد شرقا وغربا
يقيم شخصا معقما في وسط يسقي ارضا له من قبلي الشريج المذكور والصورة
ان الماء اذا دخل من الشريج المذكور الى جهة الارض المذكورة ينزل في قصبة
ممتدا شرقا وغربا على حافة الشريج الى ارض الشخص المذكور والقصبة
المذكورة بينهما وبين الشريج حلس متقدم متصلب فيه بعض ارتفاع على
القصبة المذكورة بحيث ان الماء اذا امرفها يسفح من فوق الحلس الى الشريج
المذكور كيفما من الماء المار في القصبة المذكورة وبذلك يندفع الضرر
عن ارض الشخص المذكور فجاء شخص اخر واقام زبيرا على الحلس المذكور
تعديا ومضاررة لصاحب الارض المذكورة فهل يجوز له ذلك اولا فلو اقام
على الزبير بينة شهدت له بان الاقامة للزبير المذكور بعادة قديمة واقام
صاحب الارض المذكورة بينة شهدت بتعدي المقيم المذكور الاقامة وبالمضاررة
المذكورة فاي البينتين تقدم افتونا اجاب رحمه الله تعالى لا يجوز للاخر
المذكور ان يقيم الزبير المذكور على الحلس المذكور بطريق التعدي والمضارره
كما ذكر ولانه ظلم وبغي وعدوان موجب للاثم والخسران وقد قال صلى الله
عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فاذا
اقام مقيم الزبير بينة شهدت له بما ذكر من العادة القديمة واقام صاحب
الارض المذكورة بينة شهدت له بما ذكر من التعدي والمضاررة فترجح بينة
صاحب الارض وتقدم بينة الاخر لما معها من زيادة العلم بالتعدي بالاحداث
لما ذكر مع المضاررة والله اعلم مسيلة في جماعة ادعوا على اخرين انهم يستحقون
سقي ارضهم قبل ارض الاخرين وان الاخرين متعدون بسقي اراضيهم قبل
ارضهم وانكر المدعى عليهم ذلك واقام المدعون بينة عادلة تشهد لهم بما ادعوه
فلو اقام الاخرون المدعى عليهم بينة تشهد انهم يستحقون السقي قبل ارض
وان يدهم على ذلك ثابتة بحق فبينة من تقدم بينة صاحب اليد او البينة الخارجة
اجاب رحمه الله تعالى نعم تقدم البينة التي شهدت انهم يستحقون

بيع الماء وهبته لا تصح